شبكة الألوكة

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج

ملاحظات

ناقص آخره

جمعت من الديك

كتاب هداية السالك المحتاج

في بيان ما يتعلق بالمعتمر وا

لحاج تاليف محمد بن محمد

الحطاب المالكي

رحمه الله تعالى

بمنه وكرمه

امين

٢٥٢١

١٢٨٨

١١٩٣

٩٥

سنة [illegible]

الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله
الحمد لله الذي جعل البيت الحرام
مثابة للناس وأمنا وعظم حرمته
في الجاهلية والإسلام فارتفع قدرا
وشأنا وهدى فاهتدى به إلى سواء الطريق لمنيبه
وأذن في الأنام بإتيانه من كل فج عميق و
الصلاة والسلام على سيدنا محمد
خير الأنام الذي جعل الحج إلى بيت الله
الحرام أحد قواعد الإسلام صلى الله
عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ما طاف
بالبيت محرم وما استجار بالملتزم
والمستجار محرم وبعد فالقصد
في هذه الأوراق بيان أفعال الحج المطلوبة
والمنهية والجائزة وبيان أقسام
المطلوبة من الأركان والواجبات

والمندوبات

والمندوبات وأقسام المنهية
إلى المحظور المفسد والمحظور
المنجبر بالدم والمكروهات وبيان
المواقيت وصفة ما يفعله المحرم
من إحرامه إلى إحلاله وتمام نسكه
مع ما يحتاج إليه من التتمات جعله
الله تعالى لوجهه وسميته هداية
السالك المحتاج إلى بيان أفعال
المعتمر والحاج وقد تكرر فيه
المسائل بسبب ذكرها في قسم
من الأقسام ثم ذكرها في ضد
ذلك القسم أو بسبب ذكرها
في بيان الأفعال ثم ذكرها في
صفة ما يفعله المحرم وبالله
المستعين فهو حسبي ونعم معين

فصل الحج واجب مرة في العمر
على الفور وقيل على التراخي ما لم
تخف الفوات بفساد الطريق
بعد امنها او ذهاب ماله او صحته
او بلوغه الستين فيتعين حينئذ
وشهر على القول بالفورية فلو اخره
عن اول سنة عصى ولا يكون قضاء
خلافا لابن رشد فصار يستحب بعد المرة
الاولى يتاكد استحبابه في كل
خمس سنين لحديث سعيد
الخدري رضي الله ان الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول
ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت
عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة
اعوام لا يفد الي لمحروم ابن ابي شيبه

وابن

وابن حبان في صحيحه قال ابن فرحون
قال العلماء هو محمول على الاستحباب
والتاكد في مثل هذه المدة يجب
احياء الكعبة في كل سنة بالحج والعمرة
فرضا على الكفاية فينبغي لمن حج
الفرض ان ينوي القيام بفرض الكفاية
ليحصل له ثواب ذلك شروط وجوب
الحج الحرية والبلوغ والعقل والا
ستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير
ولا مجنون ولا غير مستطيع ويصح
من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط
به الفرض ولو نووه الا غير المستطيع
فانه يقع منه فرضا اذا نواه او لم ينو
فريضة ولا نفلا ولو بلغ الصبي او عتق
العبد بعد احرامهما لم ينقلب فرضا

صحته الاسلام فقط فلا يصح
من كافر وان وجب عليه على المشهور
في وقوعه فرضا ان لا ينوي به نفلا فلو
نوى الاحرام بنا فلة انعقد نافلة
وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض
هي امكان الوصول الى مكة
بلا مشقة عظيمة مع القدرة على اداء
الصلاة في اوقاتها المشروعة لها
في السفر وعدم الاخلال بشيء من فرو
ضها مع الامن على النفس والمال من لص
او مكاس والا لم يجب الا ان يكون المكاس
ياخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكث
بعد اخذه فيجب لذا كانت الاستطاعة
ما ذكر فيجب الحج بلا زاد ولا راحلة
اذا كان الشخص قادرا على المشي له

صنعة

صنعة يقتات منها ولو بالسؤال ا
كان ذلك عيشه في بلاده وكانت
العادة اعطاؤه ان لم يكن ذلك
عيشه في بلاده فلا يجب عليه الحج
ويكره له الخروج قدر على المشي
ووجد من يوجر نفسه للخدمة
ولا يزرى به ذلك وجب عليه الحج
من عجز عن المشي اعتبر في حقه
وجود المركوب بشراء او كراء
ومن لم تكن له صنعة اعتبر في حقه
وجود الزاد عجز عنهما اعتبر جميعا
في حقه والبحر كالبر الا ان يغلب العطب فيه
بعدو او هيجان فيحرم ركوبه
المرأة كالرجل الا في المشي من المكان
البعيد ولو كانت قادرة والا في ركوب

البحر فيكره لها في الصورتين علم
انكشافها حرم وان قصر بمكان
جاز ويلزمها المشي من المكان
القريب مثل مكة وما حولها
يطلب في حقها وجود زوج او محرم
او رفقة مامونة في حج الفريضة
وكل سفر واجب في التطوع فلا
بد من المحرم او الزوج في سفر يوم
وليلة فاكثر سواء كانت شابة او متجالة
وقيد الباجي ذلك بالعدد القليل
قال واما القوافل العظيمة فهي عندي
كالبلاد يصح سفرها دون نساء ومحرم
ذكره الزناتي على انه المذهب
سنة موكدة مرة في العمر قال مالك
هي اوكد من الوتر لا اعلم احدا رخص

في تركها

في تركها ذهب ابن الجهم وابن حبيب
الى وجوبها ويستحب في كل سنة مرة
ويكره تكرارها في العام الواحد على
المشهور اجازه مطرف وابن
الماجشون قال ابن حبيب لا باس ان
يعتمر في كل شهر مرة
اعلم ان الحاج افعالا مطلوبة وافعالا
منهية وافعالا مباحة فالافعال
المطلوبة ثلاثة اقسام واختلفت
عبارة اهل المذهب في التعبير عنها
فمنهم من يقسمها الى فروض وسنن
فضائل او يقول مستحبات ومنهم
من يقسمها الى فروض وواجبات
وسنن بعض هولاء يسمي القسم
الثاني منها موكدة او سننا

واجبة هو راجع الى اختلاف
العبارة فيما يسميه الاول اركانا
يسميه الثاني واجبات اركانا
غير منجبرات ويسميه الاخران
فروضا يسميه الاول والرابع
واجبات يسميه الثاني واجبات
غير اركان منجبرة يسميه الاخر
سننا وسننا موكدة او سننا
واجبة ما يسميه الاول والثاني
والرابع سننا يسميه الثالث
فضايل او مستحبات
الاول هو ما لابد من فعله ولا يجزي
عنه دم ولا غيره بعضه مجمع
عليه بعضه مختلف فيه في المذهب
فقط وخارج المذهب وبعضه

مختلف

مختلف فيه في المذهب فقط
بقية المذاهب على عدم ركنيته
بعضه مختلف فيه خارج المذهب
فقط المذاهب عدم ركنيته
عليه ثلاثة الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الافاضة حكى الا
جماع على ركنية هذه الثلاثة
ابن الحاجب في مناسكه وغيره
فيه في المذهب وخارجه
ثلاثة ايضا السعي والوقوف بالمشعر
الحرام ورمي جمرة العقبة فاما السعي
فالمشهور من المذاهب انه ركن يرجع
لتركه او ترك بعضه من بلده وبه
قال الشافعي احمد ابن حنبل في
الاصح روى ابن القصار عن القاضي

اسماعيل عن مالك ان السعي واجب
يجبر بدم اذا رجع لبلده وليس بركن
وبه قال حنيفة الوقوف بالمشعر
في المشهور من المذهب انه مستحب
لا يجب بتركه شيء، وبه قال الشافعية
والحنابلة ذهب ابن الماجشون وابن
عبيد من اصحابنا الى انه ركن يفوت
الحج بتركه وهو قول النخعي علقمة
والشعبي وحكى بعضهم عن ابن الما
جشون في ذلك قولين ذهب
ابو حنيفة الى انه واجب يجبر بدم
رمي جمرة العقبة في المشهور
من المذهب انه واجب يجبر بدم وبه
قال الحنفية والحنابلة والشافعية
في رواية ذهب ابن الماجشون الى انه

ركن

ركن فان رماه في يوم او في بقية ايام
الرمي تحلل ولا يشترط تعيين النية
لاول يوم ان مضت ايام الرمي ولم ير
مها بطل حجه حكى الوافدي
عن مالك ونحوه وبه قال بعض الشا
فعية فيه في المذهب
فقط طواف القدوم في المعروف
من المذهب انه واجب يجبر بدم
قال في التوضيح حكى الوافدي وابن
عبد البر قولا في المذهب بركنيته
كطواف الافاضة و فيه
خارج المذهب فقط اثناء النزول
بمزدلفة والخلاف في ما النزول بمزد
لفة في المشهور من المذهب انه وا
جب يجبر بدم وهو الاصح عند

شبكة الألوكة

الشافعية والحنابلة وسياتي بيان
القدر الواجب من ذلك قال الحنفية
انه سنة لا دم في تركها قال خمسة
من التابعين وهو علقمة والاسود
- الشعبي النخعي الحسن البصري
انه ركن وهو وجه ضعيف عند الشا
فعية واما الخلاف في مذهب المالكية
والحنفية والحنابلة انه واجب
يجبر بدم والاصح عند الشافعية
انه ركن وعد القاضي من الاركان
النية وعند غيره على مذهب ابن حبيب
التلبية وانهما شرطان عنده في
انعقاد الاحرام على ما نقل غير واحد
لا ينبغي عدهما من الاركان المستقلة
لانهما يرجعان الى الاحرام كما سياتي
بيانه

بيانه وعد القاضي عياض من ذلك دخول
وقت الحج وهذا ايضا يرجع الى الو
قوف فيشترط فيه ان يكون في وقته
المعين له وعد بعضهم من ذلك
تقديم طواف على السعي وهذا ايضا
يرجع الى السعي فيشترط في صحته
تقديم طواف عليه ولو عد مثل
هذا لعد من ذلك بقية شروط
السعي وشروط الطواف وغير
ذلك اه جملة الاركان المستقلة
المجمع عليها والمختلف فيها
تسعة وهي على ثلاثة اقسام قسم
يفوت الحج بتركه ولا يترتب بسبب
تركه شيء وهو الاحرام بتركه
بالكلية او بترك ما ينعقد به من

شبكة الألوكة

النية والتلبية على قول ابن حبيب
غير أن المكلف إن لم يكن حج الفرض
فهو باق في ذمته وفسخ يفوت الحج
بفواته ويومر بالتحلل بأفعال العمرة
والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة
باتفاق والنزول بمزدلفة والوقو
ف بالمشعر. رمي جمرة العقبة
عند من قال بركنيتها
لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل
من الإحرام إلا بفعله ولو سار إلى
أقصى المشرق والمغرب رجع
إلى مكة ليفعله هو طواف الإ
فاضة باتفاق السعي على المشهور
طواف القدوم عند من قال بركنيته
الحلاق وعند من قال بركنيته لكن

لا يرجع إن لم يفعله حيث هو
ولا يختص بمكان لا يفوت ما دام
حيا ولا يلزم بتأخيره شيء
تنبيه استحسن بعض المتا
خرين أن يؤتى بهذه الأشياء
المختلف فيها الركنية ليخرج
من الخلاف أشار إلى ذلك الشبيبي
في شرح الرسالة وأيضا فإن ثواب
الواجب أكثر من ثواب غيره
من أفعال الحج فالطلب بالإتيان
به فإن تركه لزمه دم هل يأثم
بتعمد الترك قال ابن عبد السلام
تظهر ثمرة الخلاف في التسمية
بالتأثيم وعدمه فمن يرى أنها
سنة لا يقول بذلك ونقله في التوضيح

شبكة الألوكة

قال وقال الاستاذ ابو بكر الطرطوشي اصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات فمنهم من يقول واجبة ومنهم من يقول وجوب السنن ومنهم من يقول سنة موكدة ولم ار لاصحابنا انه ياثم بتركها لا واراد وبالوجوب وجوب الدم والامر محتمل والظاهر ان الاختلاف انما هو في محض عبارة كما قال في الطراز الخلاف عندي ايل الى عبارة محضة لان الجميع قالوا في تركها دم انتهى التاثيم بتعمد الترك فقط صرح به عصري الطرطوشي الامام الفاضل ابو عبد الله محمد ابن الحاج في منسكه مع

تسمية

تسميته لها سنة موكدة صرح به الشيخ ابن فرحون في منسكه اذ علمـ ء الكل فالظاهر في هذه الافعال انها واجبة لصدق الواجب عليها وهو ما يثاب على فعله يعاقب على تركه فتكون كالاركان في مطلق الوجوب الا ان الشارع خص كلا منها بحكم فجعل الاركان اوكد من غيرها فلابد من الاتيان بها وجعل هذه تنجبر بالدم كما انه خص بعض تلك الاركان بانه يفوت الحج بتركه ولا يترتب على ذلك شيء، بعضها بانه يتحلل بسبب فواته يلزمه القضاء. بعضها بانه لا يتحلل الا بالاتيان به هذا الظاهر كلام صاحب الجواهر او صريحه حيث قال تنبيه

شبكة الألوكة

اصطلاح المذهب ان الفرض والواجب
سواء الا في الحج فقد خص ابن الحاجب
غيره الفرض لا يجبر بالدم فقال
فروض الحج اربعة وليس المراد الوا
جبات لانه كل ما يجبر بالدم واجبا
وباطلا والوجوب عليها اجدر ابن الحا
جب فقال الواجبات المنجبرة وقيل
سنن ثم عدها كذلك وعد الشيخ
خليل في مناسكه قال ابن رشد في الباب
افعال الحج واجب وغير واجب الوا
جب قسمان قسم لا يجبره الا الاتيان
به ولا يجبر بالدم وهو الاركان
قسم ينجبر بالدم ذكرها وقد
ظهر لك صحة اطلاق الوجوب عليها
حقيقية ارج اطلاق السنة
عليها

عليها مسامحة ولعل من اطلق ذلك
عليها انما اراد التمييز بينها وبين
الاركان حيث سمى تلك فروضا
هذا هو الظاهر والله اعلم هذا
القسم على ثلاثة اقسام قسم اتفق
المذهب على وجوب الدم بتركه
قسم اختلف فيه والمشهور
عدم الوجوب فالاول كالاحرام
بعد مجاوزة الميقات لمن يريد
النسك اذا لم يرجع بعد الاحرام
الى الميقات ترك التلبية من اول
الاحرام الى اخره وظاهر كلام
ابن الحاجب ان في ذلك خلافا
ليس بمعروف ترك ركعتي
الطواف حتى يبعد عن مكة

ومنه من انتقض وضوءه قبل فعله وتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا او جهلا حتى بعد عن مكة فاللازم الدم بمنزلة تركهما ترك رمي الجمار كلها او حصاة منها حتى تمضي ايام الرمي ترك الحلق حتى يرجع الى بلده او يطول تاخير طواف الافاضة هذا او السعي او هما معا الى المحرم ترك البداءة بالحجر الاسود في الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد والوقوف من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها الا بعد الغروب والتفريق بين الطواف والسعي بعد

بعد طواف غير واجب ولم يعاوده حتى يبعد عن مكة ان كان ابن الحاجب حكى فيه قولا شاذا بسقوط الدم وقد قال ابن عرفة انه لا يعرفه الا لغير التونسي والله اعلم التفريق بين اجزاء السعي بالزمان الطويل ولم يعد له حتى تباعد على ما قاله ابن الحاجب جعل بعضهم البداءة بالصفا في السعي من هذا القبيل ك الاحرام بعد مجاوزة الميقات لمن يريد النسك اذا رجع بعد الاحرام حتى يطول او فعلها في اول الاحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن الحاجب

عرفة هذا هو كلام الشيخ خليل
بسقوط الدم في هذا ترك طواف
القدوم من غير عذر ولا نسيان
حتى خرج لعرفة او بعض
العرفات بعد احرامه من
الميقات قبل ان يدخل مكة
مع امكان ذلك ترك السعي
بعده وتركهما معا كترك احدا
هما ترك المشي في الطواف
للقادر ولم يعده تركه في السعي
للقادر ولم يعده ايضا ترك
الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال لغير
عذر وتاخير رمي جمرة العقبة من
النهار او حتى الى الليل وترك المبيت
بمنى جل ليلة من ليالي الرمي وايقاع
ركعتي

ركعتي الطواف في الكعبة او الحجر
وله بعد ذلك حتى بعد عن
مكة الثالث كترك الاحرام
من الميقات لمن يريد دخول مكة
لغير شك ترك طواف القدوم
نسيانا حتى خرج لعرفة ترك السعي
بعده كذلك تركهما معا كترك
احدهما الطواف في السقائف لغير
زحام ولم يعده حتى رجع لبلده صلاة
ركعتي الطواف بثوب نجس ولم يذكر
حتى رجع لبلده الاحرام بالعمرة من الحرم
على ما ذكره التادلي عن ابن العربي
ولم يجد غيره في سقوط الدم خلافا
وتاخير تقديم النحر على الرمي على ما
قال ابن الحاجب ووقع في بعض

نسخ المنتقى وقال عياض لا شيء
في ذلك اتفاقا وتقديم الحلاق
على النحر على ما نقل الباجي عن ابن
الماجشون والذي نقله اللخمي
والمازري عنه أن في ذلك الفدية
وترك الرمل في الطواف وترك
الخبب في السعي وتفريق
الظهر من العصر يوم عرفة ومخالفة
المقتضى النبي في الاحرام لمن وقف
بعرفة بعد الزوال ثم دفع وخرج
من عرفة قبل الغروب ثم رجع
فوقف ليلا لان الدفع في هذا
لاخر عند القائل به استحبابا و
القسم الثالث من افعال الحج الثالثة
ما يطلب بالاتيان به فان تركه
فلا دم

فلا دم واكثره مستحب ومنه ما
يتأكد الطلب فيه فيعبر بعضهم
عنه بالسنة واكثرهم يسردون
الجميع على انها مستحبات او فضائل او
سنن على حسب اصطلاح الذي
يختاره من اصطلاحات المتقدمين
فيذكر اولا ما يطلق عليه بعضهم
انه سنة ثم بقية المستحبات
فالسنن غسل الاحرام وكونه
اثر صلاة وخصوصية لبس ازار
ورداء ونعلين هذه الهيئة هي
التي تعد في السنن واما التجرد
فواجب تجب الفدية بتركه
ويأثم ان كان لغير عذر ومقارنة
التلبية بنية الاحرام واما التلبية

في نفسها وقد تقدم انها واجبة يجب
الدم بتركها وتجديدها عند كل
صعود وهبوط وخلف الصلوات
وسماع ملب وسوق الهدي لمن
لم يجب عليه وتقليد ما يقلد وا
شعار ما يشعر وسياتي بيان ذالك
والقصد الى مكة عقب الاحرام بلا
تاخير وتقبيل الحجر الاسود واستلام
الركن اليماني في الشوط الاول والاقبال
على الذكر والدعاء في الطواف دون
القراءة والتلبية والرمل في الثلاثة الاشواط
الاول ان احرم من الميقات بعمرة او بحج
او بقران ولم يراهق والاضطباع في
الطواف على ما قاله سند وتقبيل
الحجر الاسود عند الخروج للسعي

والرقي

والرقي الى اعلى الصفا والمروة وان كان
لا يرى البيت من المروة والقيام عليها
الا لعذر وان لا يفصل بين الطواف والسعي
بشيء قليل وتقدم حكم الفصل
الكثير والدعاء عليهما وبينهما
والخبب في بطن المسيل والخروج
يوم التروية الى منى بقدر ما يدرك
بها الظهر والمبيت بمنى ليلة يوم
عرفة وقصر الصلاة الرباعية للحاج
في خروجه من مكة لعرفة ورجوعه
الا من كان بوطنه كاهل عرفة
بعرفة واهل مزدلفة بمزدلفة واهل منى
بمنى والتوجه الى عرفات من منى بعد
طلوع الشمس والنزول بنمرة والجمع
بعرفة بين الظهر والعصر والجمع

شبكة الألوكة

بين المزدلفة بين المغرب والعشاء
والمبيت بمزدلفة الى الصبح وان تقصر
المراة ولا تحلق الا ان يكون براسها
اذى والحلق صالح له ولا الصغيرة فيجوز
فيها الحلاق والتقصير وطواف
الوداع والمستحبات استكمال
عند احرامه بحلق العانة ونتف
الابط وقص الشارب والاظفار
واعفاء شعر اللحية والراس وتلبيد
راسه والاغتسال بالمدينة لمن يريد
الاحرام من ذي الحليفة والقراءة ه
وركعتي الاحرام وركعتي
الطواف بالكافرون والاخلاص
والاحرام من اول الميقات الا بذي الحليفة
فالافضل الاحرام من مسجدها
وليس

وليس له ان يقول اذهب فصل
ثم ليت الي فاحملك والذهب
الى الميقات والاحرام بالبياض وتجليل
الهدي ان كان من الابل وشق الجلال
على سنمها ليظهر الاشعار ان لم
تكن الجلال مرتفعة وان يقلد
الهدي ويشعره في الميقات الذي
يخرج منه الا قبله ان كان يريد الاحرام
والا فليقلده ويشعره من المكان الذي
يبعث به منه وتبيين النسك
الذي يحرم به من افراد او قران او
عمرة والافراد افضل ثم القران
ثم التمتع والتقليد بنعلين يعلقان
بشيء مما تنبت الارض وتوجيه الهدي
عند اشعاره للقبلة وكذا من يشعره

وان يجعل الهدي على يمينه ويمسك
خطامه بيساره وتقديم التقليد على
الاشعار وكون الهدي من الابل ثم
من البقر ثم من الضان ثم من المعز و
كونه ذكرا وفحلا ان لم يكن
الخصي اسمن وكونه سمينا
وابيض واقرن وغير مجزوز الاذن
ولا مشقوقها واجبا كان الهدي
او تطوعا وكذلك الفدية لمن
اراد النسك والرجوع من الصوم
الى الهدي لمن ايسر بعد ان صام من
الهدي يوما او يومين لا عشرة
وتتابع صوم الهدي والفدية
كما سياتي والتوسط في رفع
الاصوات بالتلبية وفي تكرارها

ورفع

ورفع الصوت بها في المسجد الحرام
ومسجد منى ومسجد عرفة ان راح اليه
قبل الزوال دون غيرها من المساجد واحرام
الشاميين والمصريين ومن وراءهم من الحليفة
ان امروا بها وقطع التلبية عند اوائل
الحرم للمحرم بالعمرة من الميقات او من فاته
الحج وقطعها عند بيوت مكة للمحرم
بالعمرة من الجعرانة او التنعيم والدعاء او
بل الحرم بعد سيلانه والغسل لدخول مكة
وكونه بذي طوى او ما هو على قدر
مسافتها ودخول مكة نهارا
والمبيت خارجها ان جاء ليلا او في عشية
النهار والدخول من كداء بفتح

الطائف والعدو والمبادرة الى
المسجد وفي دخوله الا لمراة الجميلة
والمستحب لها ان تقدم من نهارها
ان تؤخر الطواف ليلا والدعاء
عند ركني البيت فيما سلف والد
خول من باب بني شيبة واستلام الحجر
واليماني بعد الشوط الاول وعندا
وجيب من ذلك السجود على الحجر
الاسود وتكرير السجود والتقبيل
ثلث انه احلوا ويقول في ابتداء
الطواف عند استلام الحجر الاسود
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
وتصديقا بما جاء به محمد

نبيك

نبيك والخروج للسعي من باب الصفا
وانكر مالك جميع ذلك وكرهه في
الا الخروج من باب الصفا فلم يحد
فيه شيئا وقال يخرج من اي موضع
شاء وان يقول بين الركنين ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار والرمل في
الاشواط الثلاثة لمن احرم من
الحرم او التنعيم بعمرة والحج
او بغيرها وفي طواف الافاضة اذا
سعى بعده كمن احرم بالحج

من مكة وكان من أهلها ولم ينووا الرحيل من البيت الا ان يمنعه الزحام في البيت من الرمل فليخرج الى حاشية الناس المحتمل وبعد النساء من الرجال وإكمال الشوط إن أقيمت عليه الصلاة وهو مما يفوت وإن لم يكمله فاستحب ابن حبيب أن يبتدئ الشوط إذا فرغ من الصلاة ولا يبني على ما مضى منه وأن لا يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه ولا في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعة الفجر إن أكمل طوافه

والدعاء

والدعاء بالملتزم وتوجه على الصفا والمروة للقبلة وإطالة الوقوف عليهما للدعاء والسعي طاهرا من الحدث والخبث مستور العورة وتجديد الطهارة في السعي إذا انتقضت ومعاودة التلبية بعد السعي للمحرم بالحج والقارن وإكثاره في مقامه من الطواف وشرب ماء زمزم والوضوء به ونقله وملازمة صلاة الفرض بالمسجد الحرام وكذلك النافلة على قوله وخروج من كان في نفس من الوقت لميقاته ليحرم منه بالحج و

كذلك العمرة ان ارادها و خروج
من احرم عن ميه لميقات ميه وان يجعل
يده على انفه واذا مر بمكان فيه
طيب وا حرام اهل مكة والمقيمين
بها ممن لم يخرج لميقاته من المسجد
الحرام وا حرامهم اذا اهل هلال ذي
الحجة بمكة والغسل للوقوف
عند الزوال لكل واقف والفطر بعر
فة وخطبتان اثر الزوال بنمرة و
حضور الصلاتين مع الامام بها
و بمزدلفة ان امكن ووقوفه

من بعد

٩٠

من بعد جمعه الصلاتين الى الغروب
متضرعا داعيا مستقبلا و وقوفه
حيث يقف الامام وكونه متطهرا
و كونه راكبا ان امكن والا فقا
ئما فاذا تعب جلس وكثرة البـ
كى والدعاء وحسن التوجه و
تجنيب السجع والاكثار من قول لا
اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير و يجمع مع

الامام

الامام بعد الغروب والمرور من خارج العلـ
ـمين والمرور بين العلمين واستحب بعضهم
في المذهب ايضا والمبادرة الى الصلوة ابدا وحط
المزدلفة قبل عشائه وحط رحله واحياء تلك
الليلة وكثرة الصلوة والذكر فيها والذكر فيها
وتعجيل صلوة الصبح والتغليس بها اول وقتها لان الصلوة
مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للاسفار
واستقباله القبلة والمشعر على يساره وتبيته
هم بيته معه بالمزدلفة وايقافه بالمشعر
ولقطه بسبع حصيات من مزدلفة ليرمي بها
جمرة العقبة واما لبقية الجمار فيلقطها
من حيث شاء ودفعه من مزدلفة [illegible]
عنه

عند الاسفار واسرع في بطن محسر
ماشيا او راكبا واستحب بعضهم في المذهب
ايضا رميه جمرة العقبة حين وصوله الى منى
على حالته من ركوب او مشي وحل بعد طلوع
الشمس وان وصل قبل ذلك فيستحب ان لا يرميها
حتى تطلع الشمس ورميها من اسفلها ومكة
على يساره ومنى عن يمينه ان يجزي من اعلاها
ولا يرجع على طريقه وذلك في جميع الايام
وان يرمي الجمرتين الاوليين من جهة مسجد
الخيف وهو مستقبل مكة وان لا يكسر حصى
الجمار وكونها اكبر من حصى الحذف ولفظ التكبير
مع كل حصاة وتتابع الرمي وان يكون بالاصابع
لا بالقبضة وان يكون بيده اليمنى الا ان يكون
اعسر فيحسن الرمي باليمنى وتاخير النحر

عن رمي جمرة العقبة وتأخير الحلق
عن النحر وإيقاع النحر بمنى إن كان في حج
ووقف بالهدي بعرفة جزءا من الليل
ولم يخرج أيام النحر فإن فقد شرط من
هذه الشروط تعينت مكة والأفضل أن
يكون عند المروة والصفا قبل الزوال
يوم النحر وتأخير الحلق حتى بعد الزوال
لمن ضل هديه لعله يجده فيقع الحلق
بعد النحر وإيقاع الحلق بمنى وكونه
قبل الزوال من يوم النحر وكونه عند
جمرة العقبة وأن يحلق الرجل ولا
يقصر في الحج وكذا في العمرة إلا أن
تقرب أيام الحج فيستحب التقصير فيها

فيستحب

فيستحب التقصير فيها استبقاء
للشعث وأن تأخذ المرأة قدر الأ
نملة وأن يأخذ الرجل قرب أصول شعر
ه إن قصر وله الحلق وأن يبدأ بالجانب
الأيمن من رأسه ونحر هديه بيده إن كان عارفا و
قص من زيادة كبره وأخذ من لحيته و[illegible]
شاربه وأظفاره إذا حلق ولا يأتي إلى مكة إثر
الحلق بعد يوم النحر للطواف إلا بإفاضة والسعي إن لم
يكن سعى وأن يطوف في ثوبي إحرامه وأن يد
خل مكة طاهرا ليبادر بالطواف وأن يغتسل
له قال ابن الحاجب والمبادرة بالرجوع
إلى منى بعد الفراغ من الطواف والسعي ليدرك
بالظهر وأن يقيم بمنى في جميع تلك الأيام بلياليها

والليالي حتى يفرغ جميعه وإيقاع الرمي
في أيام التشريق بعد الزوال قبل صلاة الظهر ووقوفه
اثر الاوليين قدر قراءة البقرة وان يقف امام الاولى
وان يجلس في الثلاثة والمستعجل في رمي الجمار في الايام
الثلاثة بعد يوم نحره [illegible] واحدا والغسل لرمي الجمار
على ما قال بعضهم وان يرمي النائب عن المريض والعاجز
عن نفسه اولا ثم عنهما وان يقف العاجز للدعاء
عند الجمرتين الاوليين وان يتحرى المريض وقت رمي النائب
فيكبر المريض وقت وقوفه للدعاء فيدعو والتكبير
اثر خمسة عشرة فريضة من صلاة الظهر يوم
النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه والتكبير بمصلى
وتتابعه وقتا ورفع الصوت به وكونه
الامام بمنى وخطبته بعد صلاة الظهر بمنى
في ثاني

في ثاني النحر وحضور الخطبة و
حضور الصلاة الظهر التي قبلها
وان لا يتعجل امام الحاج وكذا من لا
ضرورة عليه في التاخير والتزود به
لا بطح لغير المتعجل ودخول مكة
بعد العشاء وان لا يقيم الحاج بالمحصب
اذا كان يوم جمعة وان تقيم المرأة
بعد فراغها من قرانها اذا كانت احر
مت اولا بالعمرة فخافت الفوات فا
ردفت عليها الحج قاله في المعو
نة وغيرها ودخول البيت وتنفل
فيه والنظر اليه للحاج وغيره و
اتم

وأن لا يتنفل المعتمر بعد السعي وقبل الحلاق بطواف ولا يدخل البيت خشية أن يدخل في العمرة ما ليس منها قاله في البيان والخروج من مكة من كُدى بضم الكاف والقصر وأن يكون في جميع أفعال الحج على طهارة كاملة وأن يكون الحاج أشعث أغبر وأن لا يترك المراء والجدال ما لم يؤد إلى محرم فيجب تركه وأن يكبر في أجزاء أفعاله من الحج والعمرة على كل شرف وأن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له

ما يقال عند انصرافه من عرفة

لا شريك له الملك وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون لربنا عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده **تنبيهات** الأول جميع ما ذكر في هذا القسم الثالث لا شيء فيه ولو تركه المحرم عمدا أو خرج من ذلك شيء ولكن فوت الأجر إلا أنه إن تركه وهو متمتع وجب عليه الهدي لتمتعه أو قارن فيجب لقرانه لا لتركه **الثاني** الأفعال المطلوبة في العمرة ثلاثة أقسام أيضا أركان وواجبات ومستحبات وأركانها على ثلاثة أقسام قسم مجمع عليه وقسم مختلف فيه خارج المذهب فالمجمع عليه الإحرام والطواف والمختلف فيه في المذهب وخارجه السعي والخلاف فيه كما مر في الحج

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الحج والمختلف فيه في المذهب وخارجه
السعي والخلاف فيه خارج المذهب كمذهب الحنفي
والحلق فيه ايضا كما مر وحكاية الخلاف
في ركنيته في المذهب ضعيف فحمله ارى انها
المجمع عليها والمختلف والمختلف فيها اربعة
واما الواجبات المنجبرة والسنن فهي كما
لحج فيما بيناه في محله من ذلك والله اعلم
الثالث تحصل بما تقدم ان اركان
الحج التي لا تنجبر على المشهور اربعة
الاحرام والوقوف والطواف
والسعي وان وجبته التي تنجبر بالدم
على المشهور ستة وعشرون
سنة

وسننه ومستحباته نحو المائة والستين واركان
العمرة على المشهور ثلاثة الاحرام والطواف والسعي
وان واجباتها المنجبرة على المشهور اربعة عشر و
ان سننها ومستحباتها نحو ستين واما الذي يفعل المنهي
عنها فهي ايضا على ثلاثة اقسام محظور
مفسد ومحظور منجبر ومكروه فالاول
مغيب الحشفة في القبل من الحي من
ادمي او غيره وان لم ينزل ناسيا او عا
مدا مكرها او مختارا طايعا فاعلا او
مفعولا يفسد بذلك الحج ان وقع
قبل جمرة العقبة وطواف الافا
ضة في يوم النحر وقبله وان وقع
بعد احدهما في يوم النحر او قبلها

www.dukan.net

بعد يوم النحر لم يفسد لكنه يجب الهدي ويجب العمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وحيث فسد الحج يجب التمادي في الفاسد حتى يكمله والقضاء على الفور في قابل سواء كان ما أفسده تطوعا أو واجبا ويجب الهدي ويؤخره في حجة القضاء وإن قدمه أجزأه وتفسد العمرة بذلك أيضا إن وقع قبل تمام السعي وإن وقع بعد كمال السعي وقبل الحلق لم تفسد لكن يجب بذلك الهدي والإنزال إذا كان بقبلة أو جسة أو وطء حيطاء والفرج تفسد من المحرم ته على جه

أو إدخال

أو إدخال شيء فيه أو استمنائه باليد أو استدامته نظرا أو فكرا أو حركة دابة كالجماع في جميع ما تقدم أما لو أمنى من غير استدامة نظر أو فكر لم يفسد لكن يجب الهدي والثاني وهو المحظور الغير المنجبر أنواع الأول اللباس وإحرام الرجل في وجهه ورأسه فيحرم سترهما بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك وأما بقية بدنه فيحرم ستره بالملبوس المعمول على قدر البدن أو عضو منه إذا البعض ما يحيط له كالقميص والقباء والسراويل والبرنس والقفازين والخفين إلا إذا لم يجد نعلين وقطعهما أسفل من الكعبين فيجوز له لبسهما وفي معنى المخيط كله الأزرار والنسج والتلبيد والملصق بعضه على بعض ونحو الحرير وله ستر بذلك بالإزار والرداء ونحو ذلك وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام أو برقع وستر يديها بقفازين ويستحب تعريتهما من غيرهما ولها ستر شيء على وجهها من فوق رأسها وليس عليها أن تجافيه عن وجهها وإدخال يديها في كميها وجلبابها وأما بقية بدنها فحكمه في الإحرام كحكمه قبله وتجب الفدية في جميع ما تقدم من اللباس الممنوع في

شبكة الألوكة

في حق الرجال والمراة بشرط حصول الانتفاع من حر او برد
وطوله كاليوم وسواء كان لضرورة او لغير
ضرورة ولكن يأثم مع عدم الضرورة **الثاني**
الطيب المؤنث وهو ما له جرم وعلوق بالجسد والثوب
كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران
فيحرم استعماله وتجب الفدية بذلك وبمسه وان لم يعلق
بيده منه شيء او ازاله بسرعة وكذا اكله او جعل الطيب
في الطعام الا ان يطبخ فلا فدية في تحنيطه وان صبغ الفم ويكره
على الرجال والمراة لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصفر
المشبع ويجب الفدية بذلك ولا فدية فيما طيب
قبل احرامه وبقيت رائحته بعد الاحرام وان كان مكروها
كما سياتي والعين الريح او الفائدة عينية عليه ازالته
مكانه وان تراخى وجبت الفدية وحينئذ تجب الفدية
على العمد من ازالته بسرعة تجب على المطلق ولا فدية
فيما اصابه من خلوق الكعبة وهو مخير في نزع اليسير
واما الكثير فان نزعه والا افتدى والعمد اثم
لضرورة ولا يطيب جيبه والا فعليه الفدية والمراة كا
لرجل وان كان في ذلك كله **الثالث**

الادهان وازالة الوسخ ويحرم دهن اللحية والراس
وان كان اصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية
بذلك وان لم يكن فيه طيب او كان لضرورة الا
اذا ادهن بطن كفيه وقدميه للشقوق بغير مطيب
فلا فدية ويجوز اكل الدهن غير المطيب كا
لزيت والسمن ونحوهما وتقطيره في الاذن ويحرم
ازالة الوسخ وتجب الفدية بذلك الرابع القلم
وابانة الشعر وقتل القمل ويحرم قص الاظفار
ولو ظفرا واحدا وازالة الشعر ولو شعرة واحدة
وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية بان قص ظفرين
من غير كسر او ظفرا واحدا الا لاماطة الاذى بان
كان يبلغ طوله او يريد مداواة قرحة تحته
او ازال شعرا كثيرا كالعانة من موضع المحاجم
والشارب والابط والانف او قتل قملا كثيرا
وان انكسر ظفره فقطع المكسور وساواه
فقطع ما ينكسر بقطعه فلا فدية **فصل**

قال التونسي وكذلك لو انكسر له ظفر او ثلاثة
وان قص ظفرا واحدا لاماطة الاذى ولا لانكسار
اطعم حفنة وكذا في قلع بيده واحدة وكذا ان قص
في شعرة او شعرات او قملة او قملات ولا شيء
عليه فيما تساقط من شعر لحيته ورأسه
عند وضوئه وغسله ولو كان تبردا او
جبر عليها بلا وضوء ولا غسل او حمل متاعا على
رأسه وحجرا او من انفه اذا اذ خلل لحيته لتخللها
بشعرها او سقط بالركاب او السرج ونحوه
وقتل قملا كثيرا من رأسه فلا شيء عليه في الجنابة
وعليه الفدية ولطرح القمل كقتله عليه بخلاف
طرح البرغوث فلا شيء فيه **الخامس** الصيد و
قطع الشجر محرم في احرام وفي الحرم فيحرم
الصيد البري ماكولا كان او غيره وحشيا
اصلا تأنس مملوكا او مباحا والتعرض له
ويجب الجزاء في ذلك ان قتله الا ان يضطر الا فعل

فلا جزاء عليه **و**يستثنى من ذلك ما صاده
الحلال من الحل وادخله الحرم فيجوز للحلال ذبحه
ولا يجوز ذلك للمحرم **و**كذلك الوزغ
يقتله الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم **و**يستثنى
من ذلك الغراب والحدأة والفأرة والعقرب
والحية وابن عرس فيقتلها المحرم والحلال في الحل
والحرم وان لم تبدأ بالاذى لكن صغيرها ككبيرها
والكلب العقور والمراد منه السباع العادية
كالاسد والنمر **و**الذيب ونحوهما ان كان كبيرا
ولا تقتل صغارها فان قتلها فلا جزاء فيها
واما الكلب الانسي فحكمه في الاحرام كحكمه
في غيره **و**لا تقتل سباع الطير الا ان تبدا بالاذى [illegible]
فلا جزاء فيه **و**لا يقتل المحرم الزنبور خلافا
للقاضي عبد الوهاب ولا البرغوث **و**لا النمل ولا
الذباب **و**لا البعوض فان فعل ذلك اطعم ما تيسر
من الطعام من نحو قبضة **و**كذلك الوزغ وان اراد

المحرم

الصيد معرضا للتلف ولا يجب تخليصه ويحرم
قطع شجر الحرم والذي ينبت لنفسه او استنبت
ولا جزاء فيه ويحل للمحرم صيد البحر ميتة وقطع
شجر حل ولا جزاء في ذلك المسالة الثامنة
مقدمات الجماع فيحرم على المحرم والمحرمة المباشرة
بشهوة والقبلة والمس والغمز وكل ما فيه
نوع من الالتذاذ في النسك ثم ما كان لا يفعل
الا للذة كالقبلة ففيه الهدي علم او جهل طال او لا وما عدى
القبلة فممنوع لقصد اللذة ثم ان فعل شيئا فلا
هدي الا ان امذى فان غفل وسلم المسالة التاسعة عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج وكل نكاح
كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو
باطل يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الاولاد
ولكن لا يتابد تحريمها ولا يكون المحرم سفيرا
في النكاح لغيره ولا يحد في ذلك كله

للمرأة ويفسخ النكاح وفي ذلك تنبيهات
الاول هذه المحظورات المنجبرة لا بد لها
من جابر سواء فعلت عمدا او سهوا او لعذر
والعامد اثم ويخرج من اثمها عن فعله الا حل
عقد النكاح فانه لا يوجب شيئا بل ولا غيره الا بعد
فيه الاستغفار وكذا في الواجبات المنجبرة
لا بد لها من جابر والثاني الجابر في المحظورات
المنجبرة ثلاثة انواع فدية وجزاء صيد وهدي
والجابر في الواجبات المنجبرة هدي فقط
فالفدية فهي ما وجب للبس او استعمال طيب
او دهن او ازالة وسخ او ظفر او شعر او قتل
قمل وهي ثلاثة انواع نسك بشاة فما علا
او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم او صيام
ثلاثة ايام ويفعل في الثلاثة حيث شاء من بلد
او غيره ولا تختص بزمان ولا مكان الا ان يجعل

النسك هدي لا يكون حكمه كحكم الهدي في
الا انه لا بد منه ويستحب تتابع الايام قبل
فعل موجبات الفدية بان يلبس وتطيب وحلق
وقلم وازال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك
في وقت واحد او متقارب ففدية واحدة
وكذلك تتحد الفدية وان تراخى الثاني عن الاول
ان ظن الاباحة وكان نيته فعل الجميع ومن
نيته التكرير ونحو ان يلبس متى احتاج بغير تحديد وان
العقد فيجمع ويتوالى زمانه الى الصوم على القميص
اللبس ومحل النية من حين يلبسه الفعل الوحيد
نزعه واما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره
او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ
فقال سند كذلك فعل واحد متصل في العرف
ولا يعد تجزئته في المحشي وصرح بالمدونة ثم
بان عليه فدية لا حرة وزاد الصيام وجب

ما وجب بقتل الصيد وهو على التخيير
ايضا ومحله في الكتاب ان يحكم العدلان
حكمين سواء عن لبيب وفقيهين بذلك يخير
انه بين اخراج مثل الصيد من النعم او مقاربه وبين
اخراج قيمته طعاما بالموضع الذي قتله
به ان كان ثمة ان كانت له قيمة فيه
والا ففي اقرب مكان لكل مسكين مد او عدل
ذلك صياما بان يصوم عن كل مد يوما
ويكمل المد يوما كاملا وان لم يكن
مثل فيخير انه بين اخراج قيمة الصيد
طعاما او عدل ذلك صياما ولا يخرج
من بعض الحكم ولا يجزئ الا حكم فقيهين
عدلين

حكم الحمام مكة والحرم ويمامه
في كل واحدة شاة بغير حكومة فإن لم
يجد صام عشرة أيام وفي الجنين والبيض
عشر دية الأم ولو تحرك فإن استهل ومات
فكل الجنين عدل ما كانت الأم يعطى جزاء إن كان
تغير موت الفرخ في البيضة قبل كسرها
برضه ونحوها فلا شيء عليه وإن اختار
المثل فحكمه كحكم الهدي إلا في رواج
الحل كما سيأتي وإن اختار الإطعام
فيطعم في محل الإتلاف وإن لم يكن فيه
مسكين فيقربه فإن أخرج في محل
في آخر لم يجزيه إلا أن يتساوى سعرهما

جنا وبلا زمن وإن اختار الصوم صام حيث
شاء والهدي ما وجب لنقص في الحج و
العمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة
المتقدم منه وجملتها اثنان وأربعون من المتفق
عليه والمختلف فيه ويضاف لذلك الهدي الوا
جب في مقدمات الجماع مع المذي وفي القبلة
وفي الإنزال مع غيبة أمنه وبدون نظر وفي الوطء
قبل الحلاق وفي وطء بعد طواف الإفاضة وقبل
جمرة العقبة أو في الحلاق أو الترتيب وفي الفساد و
في الفوات وفي التمتع والقران وفي العمرة إن أوقع

فلا بد من رجوعه كما سيأتي فتتم
جملة الخصال الموجبة للحجر خمسة
وخمسين خصلة **فرع** صح ما ذكره
ابن عرفة عن الطرطوشي ان الشيب من الح
ج غيره يعتبر خصلة وسقطا اعتراضه
عليه حيث **فالرفلت**
ان اراد به النوع لم يتجاوز الثلاثين وان
اراد الشخص فهي الى الالف اقرب
لمكان بلوغ الالاف باحاد الصبي
انتهى ابدا لخصال التي يجب فيها
الحجر على المشهور تجاوز الثلاثين

وتقارب الاربعين حكم الهدي
انه لا بد فيه من الجمع الحل والحرم
وانه لا يذبح الا بمكة وما والاها
من البيوت او بمنى بالشروط ۝
المتقدمة وانه يوكل منها الا
جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر
المساكين المقصود اذ بلغت الى
محلها والا هدي التطوع اذا عطب
قبل محله والا نذر المساكين المعين
قبل المحل وبعده وانه لا يجزيه
في الصوم بدله الا بعد ان لا يجد ما
يشتري به

ما يشتري به الهدي والا من يسلفه ۝
فيصوم عشرة ايام فان كان الهدي ۝
واجب لنقص في حج وكان ذلك النقص
متقدما على الوجوب كالتمتع والقران
ومجاوزة الميقات صام ثلاثة ايام قبل
عرفة وسبعة اذا رجع منه وان و
جب عليه هديان وعجز عليهما صام
عن كل واحد ثلاثة ايام قبل عرفة
وسبعة اذا رجع لكن لا يصوم ثلاثة
حتى يحرم بالحج فان صام قبل الاحرام
بالحج لم يجزيه فان اراد ذلك حرم
في اليوم الرابع من ذي الحجة او قبله

وصام ثلاثة فان لم يفعل ذالك
فانه يصوم ايام منى بعد يوم النحر
وان كان النقص متاخرا عن الوقوف
كترك الزوال النزول بمزدلفة و
رمي الجمار والمبيت بمنى واخر الثلاثة
ولو عجل اصام العشرة جميعا و
لو قدم السبعة على قبل الوقوف لم
يجزيه ويستحب فيها التتابع ويشتر
ط في الهدي سواء كان واجبا او تطو
عا من السن والسلامة من العيب ما
يشترط في الهدي الاضحيه والمعتبر
في سلامته من العيوب وقت التقليد

والاشعار والتعيين فلو كان سالما
وقت التقليد تعيينه وجعله هديا ثم
طرا عليه عيبا اجزا واجبا كان وتطوعا
قوله في المدونة وهو المشهور كما
صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل
في توضيحه خلافا لما في المختصر و
الشامل من تخصيصهما الاجزاء التطو
ع ولو عين وهو معيبا لم يجزيه الثا
لث للحج تحلل الاول رمي جمرة العقبة
او خروج وقت ادائها ويحل به
كل شيء الا الجماع ومقدماته وعقد
النكاح والصيد على المحرم والطيب

على الكراهة وان تطيب حينئذ فلا فدية وهذا هو التحلل الاصغر و التحلل الثاني يحصل بطواف الافاضة و السعي بعده ان كان لم يسع قبل الوقوف ويحل به كل شيء ان حلق والا فهو ممنوع من الجماع فان جامع فعليه الهدي ومنتهى المنع في العمرة السعي الا انه ان وطئ قبل الحلاق فعليه دم الهدي ويكره له ان يفعل شيئا من ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعل فلا شيء عليه والثالث من اقسام الا

فعال

من اقسام الافعال المنهية ما يكره ولا يلزم بفعله شيء وهو كثير الا ان اضداد القسم الثالث من الافعال المطلوبة لا تخلو من كراهة والا لما كانت تلك مطلوبة فلان الكراهة تتفاوت فيها بالقوة والضعف بحسب تاكد طلبه وضعفه فما تاكد طلبه فضده مكروه ولم يتاكد طلبه فلا بحث في ضده من كراهة ويسميه بعضهم خلاف الاولى وحد المكروه صادق على الجمع وقد قال في

وقد قال في الطراز في الكلام على
الفعل المستعمل وترك الاحسن
من غير عذر مكروه ونذكر هنا
ما صرح اهل المذهب فيه بالكرا
هة وذلك كالركوب في المحمل
للقادر على الركوب على الرحل و
مشي المراة من المكان البعيد ونحو
بها البحار لم تختص بمكان والا
حرم قبل الميقات المكاني والاحرام
بغير صلاة او بغير غسل من غير
ضرورة عذر وتقليد الهدي والا
شعار وتقليد الهدي واشعاره

قبل الموضع الذي يحرم فيه صاحبه
اذا كان صاحبه يريد الاحرام والحاج
بالتلبية ورفع الصوت بها جدا و
غير مسجد مكة ومنى والزيادة على
التلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسلام على النبي ولبس المصبوغ بغير
طيب لمن يقتدى به ولبس المصبوغ
بالطيب بعد غسله مع وجود غير
ه وشم الطيب من غير مس وشم الريحان
والورد وشبهه من الطيب المذكور
وغسله يديه بذلك والمكث في المكا
ن الذي فيه الطيب والمرور في العط
حر

والمرور في العطارين ويصحب
احمال فيها طيب والاحرام في ثوب
فيه ريح الطيب قبل الاحرام بما
يبقى ريحه بعده والنظر في المراة
للرجال والمراة وكب الراس على
الوسادة وشد المنطقة على
العضد والساق والحجامة من غير
عذر وغسل الراس بالماء وتغييبه
لشعثه ولكن يحكه بيده حكا رفيقا
ولبس المراة القباء في الاحرام وغيره
وصب الماء على راسه ولو لحر يجده كما
نقله ابن حبيب ونقل ابن يونس
عن

عن صاحب الطراز جوازه وعن مالك
والتلبية في الطواف والسعي و
القراءة فيهما وكثرة الكلام والوقوف
وشرب الماء في الطواف الا المضطر وفي
الجلاب ولا باس به بنفسه وانشاد الشعر
فيه ولا باس بالبيتين والثلاثة اذا اتفقا
وعظا وتحريضا على الطاعة والبيع والشراء
فيه وان يحسر الطائف عن منكبيه وتغطية
الرجل فيه واحتزامه لاجل الطواف وتنقب
المراة وهذا في الطواف الذي يقع بعد
التحلل الاول كطوافي الافاضة والتطوع
واما في طواف القدوم او طواف العمرة
او التطوع قبل التحلل فالتغطية يجب

فذلك يوجب الفدية والطواف
مع الاختلاط بالنساء وانه يطوف لا اختلاط
بالقفص المحمول او المريض قبل ان يطوف
عن نفسه والرقي الى البيت اعلى الكعبة
او منبر النبي صلى الله عليه وسلم بنعل
او خف والسجود على الحجر الاسود
ووضع الخد بعد تكرير التقبيل وتقبيل
اليد اذا وضع على الحجر الاسود واليماني
والمس الركنين الشاميين والتكبير عندهما
والاشارة باليد عند الزحام الى الحجر
الاسود واليماني واستلام اليماني بالفم
والرمل في جميع الاشواط السبعة
او الجري في غير الثلاثة الاول والجري

من الصفا للمروة في السعي
والسعي على غير طهارة والعدو
بين الميلين في سعيه من غير عذر ومخالطة
النساء وحملهن للمحمل ورؤية ذراعي
امراة وتقليب الجواري وتقدم الى منى
قبل يوم التروية والى يوم عرفة قبل يومها
وتقدم يمر الى بنية الى عرفات والتراخي في مكة
يوم التروية الى اخر النهار من غير عذر و
التنفل يوم عرفة وصومه والوقوف على
جبل عرفة والوقوف بمسجدها والمرور
من غير طريق المازمين والتاخر في الكفين
الى الاسفار وبعده وتكسير الحصى والرمي
بحصى قد رمي به والرمي بحجر كبير
او صغير وتاخير الحلق يوم النحر

وحلق امرأة رأسها على ما قال بعضهم وحكى اللخمي أنه ممنوع إلا يكون برأسها أذى أو يكون صغيرة كما تقدم والجمع بين الحلق والتقصير بأن يحلق رأسه بعض رأسه ويقصر بعضه على ما قاله ابن عرفة وتسمية طواف الإفاضة بطواف الزيارة وأن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإطعام الذمي من الهدي واجبا كان أو تطوعا والاستنابة في ذبح الهدي والتطيب بعد جمرة العقبة وفعل شيء من المحظورات المنجبرة

٢٩

بعد السعي في العمرة وقبل الحلق ومنع أن يغسل رأسه بالأشنان ونحوه كما قاله ابن القاسم والاستنابة في الحج والعمرة للعاجز أو القادر في تطوع وأما استنابة القادر في الفرض فلا تصح وإجارة المرء نفسه في الحج وأن يحج الصرورة عن غيره قبل نفسه أو يحرم بنافلة قبل فرضه والخروج للحاج بلا زاد إذا كان يسأل الناس ولم تكن عادته السؤال في بلده والإحرام بالعمرة للحاج بعد رمي اليوم الرابع وطواف الا

فاضة

الا فلا فدية وقبل الغروب منه وتكرار
العمرة في السنة الواحدة على المشهور
والارداف بعد الطواف قبل الركعتين
وانعقاد الاحرام لمن فاته الحج الى قابل
اذا قارب مكة او دخلها والاحتشاش
في الحرم للمحرم او حلال وحمل ابن عبد
السلام الكراهة في هذا على التحريم و
هو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره
واما الافعال الجائزة فهي ما عدا ما
مر ذكره من القسمين اعني المطلوبة
والمنهية ولا حصر لها لان جميع
ما يفعله المحرم من المباحات
داخل فيها ولكن نذكر منها
ما

ما يتوهم فيه المنع فيجوز للمحرم
وصيد دواب الماء في الحل والحرام
وصيد الحمام فان البحرية في البرية
وطرد طير مكة عن طعامه ورحله
وذبح الانعام كلها والدجاج والاوز
في الحل وان يفقأ دمله وينظر جرحه ويبحثه
وان يحك جسده ويشدد في حك ما خفي
منه ولو ادماه وما خفي علي فيحكه
برفق وان يضع خده على الوسادة
وان يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه
عند النوم وفي الذي يلفها عليه
للمني والبول هذا يفتدي وان استنشق

وان يستنكي فج بيده واحكه
ولحيته وله ان يقلع ضرسه ويقطع
عرقه اذا لم يعصبه وان يحتجم
للضرورة وتجب الفدية ان حلق
له حولها شعرا لاجلها تفدى م وان يكتوي
وان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ
وان يقص شارب الحلال ويقلم
اظفاره ويحلق له اذا لم يخف عدم
القمل وان يلقي عن نفسه وغيره
القراد والبرغوث والحمنان
والعلقة ولا يقتلهن وان يلقي
القملة من جلده او ثوبه ويجعلها
في مكان اخر اذا سقطت
قملة

قملة من راسه فليلقها عنه
ولا يرميها وله ان يترك وان يحرم
عمه وله اخذ السواك من الحرم
على ما قاله ابن الحاجب وغيره
وان يحتزم ويستثفر للعمل وله
ان يتقلد السيف للضرورة وان
يتقلد بلا ضرورة فلا فدية ايضا
وله ان يحمل متاعه على راسه
وان يربط جرابه على صدره او عدل
مختارا وان يشد نفقته وسطه
على جلده وان يضيف نفقة غيره
اليها والا افتدى وان ذهب صاحبها
وهو عالم افتدى وان يعلم انها لاهل
معه فلا شيء عليه وله ان يغطي
ظهره وان يواري في فنيه وان يجعل
يده فوق حاجبيه من الشمس
وان يستظل في البناء والخباء وجانب
المحارة

المحارة سايرة ونازلة ولا يستظل
فيها فان فعل ففي وجوب الفدية
به واستحب بها قولان مشهوران
وان يحتبي بثوبه ويتوشح به ما
لم يعقده على عنقه وان يبدل ثوبه
اذا اذاه وسخ او غير ذلك وان يبيعه
وان يحرم في غير جديد ولو لم يغسله
قال مالك عندي ثوب قد احرمت فيه
حججا ما غسلته وان يبيت في الثوب الذي
فيه العلم الحرير وان ينشد الشعر ما
لم يكن فيه ذكر الخناء والنساء وان
ينشد البيتين والثلاثة ونحوه في
الطواف اذا تضمنا وعظا او تحريضا
على طاعة وان يدخلهما الحجر وكذ
لك الخفان اذا اجاز له لبسهما وا
ن يفتي في امور النساء وان يروي شعر
امواته وان يبيع ويشتري وان يو
جر نفسه

وان يواجر نفسه للخدمة ممن يستقي
ماء واحتطب حطبا او رعى ابلا او غير
ذلك وان يشتري الجواري ويبيعهن
وان يراجع امرأته وان يبيع عبد الله
وان ياكل الزيت والسمن وساير الا
دهان التي لا طيب فيها وان يغسل يده
بالاشنان ونحوه وان يبيع على ع وابن
في الحرام من الشر بيبيع في الشعر الحشيش
وان يقص الشعر والهش على البعير
بيبيع ورقها **فصل** الاحرام
ميقاتا زمانيا ومكانيا فالزماني
للاحرام بالحج او بالقران من اول شوال
الى طلوع الفجر من يوم النحر والاحرام
بالعمرة في جميع السنة الا لمن كان محرما
بحج او قران حتى يكمل حجه وتنقضي
ايام التشريق فان احرم بها
قبل الزوال من اليوم الرابع من ايام

من أيام التشريق ثم انعقد وإن بقي بعض
الزوال منه وكان في طواف وسعي ا
محصه واكمل ومن احرم ان يقع
احرامه بها مع الكراهة عمل
تقع من الا انه لا يفعل شيئا من افعالها
الا بعد الغروب ولو طاف وسعى قبل
الغروب فهما على عدم وإن خرج
الى الحل ولا يدخل الحرم حتى تغرب
الشمس لانه دخوله الحرم بسبب
العمرة عمل بها ومن كان محرما بالعمرة
فلا ينعقد احرامه بالاخرى حتى يحل
أن يحل الاولى فإن احرم بالثانية قبل
الحلاق الاولى انعقد احرامه ويكفيه
حلاق واحد لهما ان قرب الزمان
كاليوم ونحوه ما نقله التتائي عن ابن
عطاء الله وظاهر كلام صاحب
الطراز وجوب الدم ونحوه كان
مع

مع الغروب واما ميقات المكاني
فالفاسي فيه قسمان احدهما بمكة والثا
ني واصل الفيها لمن كان بها يحرم منها بالـ
حج سواء كان من اهلها او مقيما بها
ويستحب ان يكون احرامه من المسجد
ويستحب للمقيم اذا كان الوقت متسعا
ان يحرم من مقامه ان امكنه ذلك واما
الاحرام بالعمرة او بالقران فلا بد
فيه من الخروج الى ~~الطواف~~ طرف الحل
من اي جهة والافضل الجعرانة ثم
التنعيم قال النووي ثم الحديبية ويستحب
ايضا لمن كان له مقام ان يخرج اليه كما في
الحج ان امكنه واما الوصول الى مكة فالموا
قيت المحدودة له خمسة ذو الحليفة لا
هل المدينة والجحفة لاهل الشام ومصر
والمغرب والاندلس والروم والتكرور
وقرن لاهل نجد وتهامة ويلملم لاهل

اليمن والهند وبلاد تهامة منه وذات
عرق لاهل العراق وفارس وخراسان و
اهل المشرق وهذه المواقيت لمن
يمر عليها من غير اهلها الا المصري
ومن ذكر معه اذا مروا بالحليفة فا
لافضل لهم ان يحرموا منها ولهم التا
خير للجحفة ولو من غير المصري ومن
ذكر معه بالحليفة او غيرها من المو
اقيت تعين عليه الاحرام منه ولو كان
مكيا اذ ليست مكة في الحقيقة ميقا
تا لاهلها والا لاحرموا منها بالعمرة
والقران ومن كان له منزل بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه فان كان
مسكنه قريبا من الميقات فيستحب له
ان يذهب الى الميقات فيحرم منه فا
سافر لها وراء الميقات فله التاخير الى
منزله وان يحرم من الميقات قاله سند

ومن لم يكن في طريقه ميقات احرم
اذا حاذى الميقات قال مالك ومن حج
في البحر من اهل مصر والشام احرم اذا
حاذى الجحفة قال سند هذا حكم
من سافر في بحر القلزم لانه ياتي على سا
حل ~~الجحفة~~ الجحفة فيجب عليه الاحرام
منه ولا يتوسع له ان يؤخر احرامه
الى جدة ويهدي واما من سافر من بحر
عيذاب فلا يلزمه ان يحرم في البحر محا
ذيا للجحفة لما فيها من التغرير بان ترده
الريح فيبقى بمكة محرما وانما ثبت
الجواز فلا حرج من بعد مرحلة ليلا يلجا اعليه
بخروج الى البر فيصير كما لو جا في بحر
القلزم الا ان يحرم ابتدا من ميقات
اهل الشام واهل اليمن ولم يرحل من حيث
انه محرما وهل يحرم اذا حاذاه او اذا
ظعن هو الظاهر انتهى

بالاختصار ونقله القرافي والشيخ
خليل في توضيحه وابن عرفة والتتائي في
وابن فرحون في منسكه وشرحه
ولم يتعقبوه بانه خلاف الظاهر
كلامهم انهم فهموا انه تيسيره
وحمله الشيخ خليل في مناسكه خليل
على الحج وليس بظاهر والله اعلم
ويكره الاحرام قبل الميقات
على المشهور واختلف في الاحرام
من رابغ هل هو من باب الاحرام من
الميقات او من باب الاحرام
قبل الميقات واختار الاول الشيخ
عبد الله المنوفي وكان يفعله
[illegible] واقتصر عليه ابن فرحون
في مناسكه والمار بالميقات
ان اراد دخول مكة لم يجز له
في دخولها الا محرما ما سوى

اراد منسكا او تجارة او غيره الا
الداخل لقتال لوجه جائز وانما
يجب من سلكها بقصدها ومن خرج من مكة
ثم عرض له امر يرجع اليها ومن خرج
منها لموضع قريب كالجحفة والطائف وعسفان
بنية العود ولم يطل فلا ينبغي
والعبد والصبي والمخطي ومن يكثر
التردد من الحطابين واهل الفواكه
وما غير هؤلاء يجب عليه الاحرام
فان جاوز الميقات غير محرم من يجب
عليه وهو ممن عليه ان كان غير مريد
النسك وانما يريد دخولها للتجارة
او لاهله او لكونها وطنه و
لو احرم بعد ذلك من مكة او غيرها
وان اراد دخولها للنسك وجاوز الميقات
بغير احرام فيلزمه الرجوع اليه
ما لم يحرم ولو شارف مكة وظاهر

وظاهر كلام ابن يونس وغيره
ولو في خلفها وهو ظاهر عبارة ابلاغ الى
الميقات فاذا احرم منه فلا دم عليه
وان لم يفعل واحرم بعد مجاوزة الميقات
ولو بيسير فعليه الهدي ولا يسقط
برجوعه بعد الاحرام **فصل**
في ذكر ما يفعله المحرم من احرامه
الى تمام نسكه على الوجه الاكمل
من غير تعرض لبيان الاحكام في الاكثر
لان ذلك قد سبق مستوفى فاذا اتصل
مريد الاحرام الى الميقات حرم
عليه مجاوزته غير محرم فاذا اراد
الاحرام الى الميقات تنظف بحلق
العانة ونتف الابط وقص الشارب
والاظفار ثم يغتسل ولو حائضا ونفساء
صغيرا او كبيرا وان جنبا اغتسل
للجنابة والاحرام اجزأه وبعد ذلك

وذلك الغسل انما هو للتنظيف فتغتسل
للحيض والاحرام وبعد ذلك يتجرد
وينزع ثوبه المخيط خلاف ما يفعله كثير
من العامة الان الا بعد النية في الحج فليلبس
فيها الا اذا اراد ان يلبي مع الملاء ثم يلبد
راسه ان كانت له وفرة والتلبيد
ان ياخذ صمغا وغاسولا فيخلطه
ثم يجعله في الشعر ليلتصق بعضه
على بعض ولا تنتشر دوابه ثم يلبس
ازارا ورداء ونعلين ولا يطلب الا
بيضاء خلافا للاجهوري ثم يقلد
الهدي ان كان معه وكان من الابل
والبقر والتقليد تعليق شيء في
العنق والنعل اولى فيعلق شيئا مما
تنبته الارض ويجعل فيه تعليق
ويعلقه في عنق الهدي ثم يشعره
وان كان اشعار ان كان لها سنام

بلغ

من الابل سواء كان لها اسنمة
ام لا ومن البقر ان كان لها اسنمة
ولا تقلد الغنم ولا تشعر والاشعار
ان يشق في سنامها من الجانب الايسر
من جهة الرقبة الى جهة المؤخر
قدر انملتين ونحو ذلك قائلا بسم
الله والله اكبر مستقبلا هو وهي به
في الحج بزمانه يجزئه البسملة ثم
يجلله ان كان من الابل فقط وهو
ان يجعل عليه شيئا من الثياب بقدر
وسعه ويشق الجلال الا ان يكون
ثمنه كثيرا ثم يصلي سنة الاحرام
ركعتين مع كثير ويقرا فيهما
بالكافرون والاخلاص ان كان
وقت نهي انتظر وقت الجواز
الا ان يخاف فوات الرفقة او يكون
مراهقا فيحرم بغير صلاة ث

ويبتها

ويدعو الله عقب تنفله ويسأله
العون على اتمام نسكه ثم
يركب راحلته فاذا استوت عليه
احرم وان كان ماشيا فحين يشرع
في المشي والاحرام هو الدخول
بالنية في احد النسكين مع قول
متعلق به كالتلبية والتكبير
او فعل كالتوجه على الطريق
والتقليد والاشعار واوجه الا
حرام خمسة الافراد وهو
افضلها وهو ان يحرم بحجة فيقول
في نية الاحرام بالحج واحرمت
لله تعالى او ينوي في ذلك بقلبه
وهو الافضل عند مالك ثم اذا فرغ
من حجه يستحب له ان ياتي بعمرة ثم
القران وهو ثانيها وهو ان يحرم
بعمرة وحجة معا وينوي العمرة

او ينوي
الوجوب

في نيته وقطعه ارتفضه
على جهة الأولى لا نحو ا[illegible]
كانت نية الإحرام فيهما هلا
معا صح سواء ذكر العمرة قبله
قبل الحج أو بعده **والثانية**
أن يحرم بالعمرة أولا ثم يردف عليها
الحج أو بعده والإرداف يصح مع
الكراهة بعد الطواف وقبل الر
كوع ويصح بعد الركوع وقبل
إتمام السعي على المشهور ا
فإن أحرم بالحج بعد كمال السعي
وقبل الحلق أهدى لتأخيره ولو
حلق لم يسقط الهدي ولزمته مع
الفدية ويشترط في صحة الإرداف
أن تكون العمرة صحيحة فلو افسدها
لم يرتدف الحج عليها على المشهور
ثم التمتع وهو أن يحرم بعمرة

في

ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من
عامه ثم الإطلاق وهو أن ينوي الدخول
في حرمة الإحرام ولا يعين نسكا فيصح
إحرامه كذلك أو يخير في صرفه إلى أحد
الثلاثة المتقدمة ولا يفعل فعلا إلا بعد
التعيين ثم الإحرام بما أحرم فلان فيصح
ويلزمه ما أحرم به فلان فإن تبين أن فلانا
لم يحرم صار إحرامه مطلقا ويخير في
صرفه لأحد الثلاثة المتقدمة و
يجب على كل من القارن والمتمتع بشرط
أن يكون من حاضري المسجد الحرام والمراد
بالحاضر من كان مستوطنا مكة وذي طوى
حين إحرامه بالعمرة ولو كان خرج لحاجة
أو زيارة وأما من قدم محرما بعمرة في
أشهر الحج ونيته الاستيطان فإنه يجب
عليه الهدي ولا يسقط الهدي بالإقامة
بمكة بغير نية الاستيطان وحيث

وحيث

ولا يشترط الحج من عامه ويزاد
في التمتع ان لا يعود الى بلده او
مثله في البعد وان يفعل
العمرة في اشهر الحج ولو بعض شوط
من السعي بخلاف الحلاق ولا يشترط
كون نسكهما عن واحد فلو اعتمر
عن نفسه ثم حج عن غيره او
بالعكس وجب الهدي ولا يشترط
في التمتع صحة العمرة فلو افسد
عمرته ثم حج من عامه قبل
قضائها فهو متمتع وعليه قضاء
عمرته اذا حل من حجه وعليه
دم ولو كرر العمرة في اشهر الحج
فهدي واحد يجزيه ولو احرم
بالعمرة وحل منها في اشهر الحج
ثم احرم مقرنا فعليه هديان
هدي التمتع وهدي القران

ولا يجوز

ولا يجوز نحر هدي التمتع
والقران قبل يوم النحر فان فعل
لم يجزه **وقول** الشيخ خليل
ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزا
قبله يريد واجزا تقليده واشعاره
قبل الاحرام بالحج لا نحره نص على ذلك
ابن عبد السلام وغيره فان نوى الا
حرام بالنسك الذي يريد اتى بالتلبيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة

وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك. يروى بكسر همزة
إن الحمد وفتحها والمختار الأول
ويخضع قلبه عند التلبية أنه يجيب
مولاه ولا يضحك ولا يلعب ويجدد
التلبية في المواضع المتقدمة منه
ثم يقطع مكة فلا يجددها مع
محررته على ذلك وتوجه

لحرمه فيطلب الهدى لي كمال نفع حرم
علانية أو مال الى الحواص فقال اللهم
إن هذا حرمك وحرم رسولك
فحرم لحمي ودمي على النار اللهم
آمني من عذابك يوم تبعث عبا
دك جا وكذا محرما بعمرة فقطع
التلبية حينئذ وكذا من كان
محرما بحج أو بقران وعبارته الحج وأما
من أحرم بالحج ولم يعينه

ولم يفته الحج فيستمر يلبي
إلى أن يصل بيوت مكة أو للطواف
في ذلك قولان مشهوران ومن
أحرم من الجعرانة أو التنعيم
فقطع التلبية إذا وصل بيوت
مكة فإذا حل الوادي طوى أو مكان
على قدر مسافتها اغتسل لدخول
مكة بصب الماء مع امرار اليد
فلا تكفي والغسل في الحقيقة.

في الحقيقة للطواف ولذلك لا يؤمر به
من يريد الطواف من حائض أو نفساء
ولا تفعله الحائض ولا النفساء
وإن دخل مكة بغير غسل اغتسل
بعد دخوله قبل طوافه إن دخل نهارا
وإن جاء ليلا أو في آخر النهار فيستحب
له أن يبيت خارج مكة فإذا أصبح
اغتسل فإن لم يمكنه ذلك
الغسل ثم يدخل مكة من

شبكة الألوكة

من جاء الثنية التي بأعلى مكة
ان جاء على طريق المدينة وقال
ابن الحاجب في المنتهى يستحب ان
الدخول منها وان لم تكن طريقه
فيعرج اليها وهو ظاهر الجلاب والرسالة
وغيرها وهي اعلام يودي الى الزحمة
والضيق وايذاء الناس فينبغي
تركه فإنه المدخل بلا حق
قلبه بجلالة البقعة التي هو

ويهيج عند رؤيتها رحمة وما عن
الرحمة الأمر قلبه شفي وكان بعض
السلف يقول عند دخوله لمكة
اللهم البلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك والزم طاعتك
متبعا لامرك راضيا على بقدرك
اسألك بمسألة المضطر اليك الـ
المشفق من عذابك ان تستقبلني
بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك

وان تدخلني جنتك وصحيح الشا
الشفعية ان دخولها ماشيا ⊙
افضل ثم يقصد المسجد الحرام الا
ان يخاف على رحله الضياع فيؤديه
واستحب مالك للمراة الجميلة اذا
قدمت نهارا ان تؤخر الطواف لليل
كما تقدم ثم يدخل من باب بني شيبة
ويدور اليه ان لم يكن في طريقه كما
هو ظاهر اطلاقاتهم فيقف مرحله
الى منى

الى منى ويقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
ءال محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب
كلما دخل المسجد الحرام وغيره من
المساجد قال ابن حبيب ويستحب اذا
وقع بصره على البيت ان يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة

ويكبر وانكر مالك ذلك ولعل ذا
لك خوفا من اعتقاد وجوبه ويستحضر
عند رؤية البيت ما امكنه من الخضوع
والخشوع ولا يركع تحية المسجد
فان تحيته فيه انما هي الطواف
فيقصد الحجر الاسود وينوي طواف
القدوم هذا اذا كان محرما بحج او قرا
ن وان كان محرما وان كان محرما بعمرة
فينوي طواف النسك الذي يريده قبل

قبل ان يطوف ثم ينوي طواف ذلك
النسك الذي عينه وكذا ان احرم بما
احرم به فلان فيسأله ثم يطوف فاذا
وصل الى الحجر الاسود قبله بفيه بصوت
او بغير صوت ان قدر على التقبيل ويكبر
وان زوحم عن ذلك لمسه بيده ثم
يضعها على فيه من غير تقبيل ويكبر فا
ن لم تصل يده فبعود ان كان لا يؤذي
به احدا فان لم يصل الا باذى ترك

وكبر

شبكة الألوكة

ذلك وغيره صح ولا يشير بيده ولا يضع التكبير استلم او لم يستلم ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت على يساره فاذا وصل الى الركن اليماني لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ويكبر فان لم يقدر كبر ومضى فاذا وصل الى الحجر الاسود فعل ما ذكر ويدعو في الطواف بما احب ويقول

بين

بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يفعل كما ذكرنا ويكمل سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول وان لم يرمل فيها او في شيء منها لم يرمل فيما بعده من الاشواط ولا يرمل النساء في طواف وهو لا يرمل الرجال الا في حج او العمرة ومن عجز عن الرمل فعل وسعه والرمل في طواف التطوع وفي طواف الوداع

الوداع ولو صلاهما الآفاقي اذا
كان صلى فرغ من السعي و من طواف
منى او من بعد رمل بعدهما وعليه
من بالحجر الاسود او بالحل ففي
فعلهما في كذلك و كذا في الاخيرة
الشوط السابع ثم يعيد ركعتين
للطواف بغيره وضوءهما بلا بطلان في
مع الطهر وفي الاول لو مع الاخلال
في الثانية وان اقتصر على الفاتحة
اجزأ والظاهر انه لا بد لهما
من نية تخصهما لانه فعل بوجوب
بعضهما مطلقا و قيل تخص
بسنتهما وقيل انهما تابعتان

تابعتان للطواف في الوجوب والندب
و هذا هو الظاهر وهذا الونسيهما
حتى رجع لبلده ركعهما وبعث بهدي
وندبهما خلف المقام ان لم يوالي
الامر بركعة ببيتهم المعلقين او من دونهم
بعد ... وحيث هل ركعتا اجزأ الا في
الحجر والبيت وعلى ظهر البيت
بطل هل لانهما في احدى هذه الثلاثة
مواضع حكمهما كما لو تركهما و
هذا في الطواف الواجب وأما
في غير الواجب فله ان يركعهما
في الحجر وفي البيت وشروط الطواف
طهارة الحدث والخبث وستر

شبكة الألوكة

وستر العورة كالصلاة وإكمال
سبعة أشواط وموالاته وكونه
داخل المسجد خارجا عن مقدار
ستة أذرع من الحجر بسكون الجيم
وعن الشاذروان وكون البيت
عن يساره وتسمى هذه واجبات
الطواف فإن ترك شيئا منها نا
سيا أو عامدا لم يجز طوافه
إلا في إزالة النجاسة ساهيا
فإنه إن ذكر في الطواف نزع النجاسة
وبنى على ما طاف ابن الحاجب والشيخ
خليل وغيرهما وأنكر ابن عرفة
وجوده قال التونسي إنه يجري
على مذهب

على مذهب ابن القاسم وإن ذكر
بعد الفراغ من الطواف وقبل الر
كعتين نزع النجاسة وصلى بثوب
طاهر فإن لم يذكر ذلك حتى صلى الركعتين
أعادهما بالقرب وحكم ستر
العورة حكم النجاسة ومن رعف
في الطواف خرج فغسل الدم وبنى
على طوافه كحكم الصلاة ومن
أقيمت عليه الفريضة وهو
في الطواف قطع وصلى ويستحب
أن يخرج على كمال شوط وإن بقي عليه
شوط أو شوطان فلا بأس أن يتمه
قبل أن يخرج الإمام فإذا سلم

سلم من صلاته فامر بالتمام وبنى
على ما طاف به فإن جلس بعد
الصلاة طويلا وتنفل بعد
الطواف واستأنفه ومن كان في
طواف تطوع أو فرض فأقيمت
صلاة الصبح وهو لم يصل الصبح
فله أن يقطع الطواف ويصلي الفجر
ثم ثم يبني على طوافه ولا يقطع
الطواف لصلاة الجنازة فإن فعل
بطل طوافه واستأنفه وإن شك في
طوافه بنى على الأقل إلا أن يكون مستنكحا
وأما البداءة من الحجر الأسود
فعدها من الواجبات التي تجبر
بالدم

بالدم كما تقدم فإن ابتدأ من
غيره ألغى ذلك وأتم إلى الحجر
فإن اعتد بذلك وأتم على الموضع الذي
بدأ منه حتى رجع لبلده أو طال أو انتقض
وضوءه أعاد الوضوء والسعي
بعده ما دام بمكة فإن خرج من مكة
وتباعد أجزأه وعليه الهدي إذا كان
يقع من إلا أن يكون ابتدأ من بين الحجر
الأسود والباب فلا هدي إذ يسيره
لقربه ولو كان بمكة إذا أتم
أو رجع إلى الموضع الذي بدأ منه
ونقع من سنن الطواف ومستحبه
منه ما يأتي في طوافه وقد مر الذي عينه

www.alukah

الذي عند ميل الحجر الاسود ثم
يخرج الى الصفا من اي باب احب
مالك عند مالك واستحب ابن حبيب
خروجه من باب الصفا كما تقدم
ويقدم رجله اليسرى في الخروج و
يقول ما تقدم من عند الدخول الا
انه يقول هنا وافتح لي ابواب فضلك
وهذا يستحب كلما خرج من المسجد الحرام
او غيره من المساجد فاذا وصل الى الصفا
رقي عليه ويستحب ذلك للمراة
ان خلا ويقف مستقبل القبلة و
لا يستحب رفع اليدين على المشهور
ثم يقول الله اكبر ثلاثا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده لا شريك له وانجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم يدعو ويفعل ذلك ثلاث
مرات قال ابن حبيب ويدع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ينزل ويمشي ويشتغل بالذكر والدعاء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا وصل الى بطن المسيل وهو الذي
وبين الدار التي بينه وبين المسيل
المعلق في ركن المسجد نحو ستة
اذرع خب وهو الخبب فوق الرمل
حتى يصل الى الميل الذي بازاء
دار

الذي هو لاصق بجدار المسجد والان
خرج حده رباط العباس رضي
الله عنهم فيترك الخبب ويمشي
حتى يبلغ المروة فذلك شوط
ذهابا وطالعا الى المروة يرقى عليها
ويفعل كما فعل من الصفا ثم
ينزل ويفعل كما وصفنا من التكبير
والدعاء والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والخبب فاذا
وصل الى الصفا فذلك شوط و
الرجوع منها الى الصفا شوط
فيقف اربع وقفات على الصفا
واربعا على المروة ويختم بها

فيصير عمل سبعة اشواط والبداءة
بالصفا وتقدم من طواف صحيح عليه
ولا يشترط كون الطواف واجبا بل
الركن من الواجب اذ انه تعقيب بل الامر
كما تقدم مر وتقدم منه سننه ومستحباته
فاذا تم سعيه فان كان محرما بعمرة فان
كان معه هدي عند المروة استحبابا
كما تقدم مر وحيث ما نحر من مكة
اجزاه ثم يحلق راسه جميعه الى
عظم من عقبه او يقصر من جميع
شعره وان فعل الرجل كذلك اجزاه
والحلق افضل الا ان يقرب ايام الحج
فيستحب التقصير استبقاء للشعث

الشعث في الحج وتستحب الحلق في الشعر
القصير جدا وجعد من الشعر كالفرع
وفي الرجال ان يبدا براسه للسنة وتستحب
التقصير للمراة الكبيرة ولو يبدين وجهها
ويجب في الصغيرة كما تقدم من ان كان
محرما بحج او بعمرة ان لا يحلق راسه ولا
شعر لحيته وان كان معه هدي ويقطع
في التلبية ويكثر من التنفل بالطواف
مدة مقامه بمكة وما حكاه
ابن المنذر والشيخ مبيني وابن حجر عن
مالك من ان الحاج لا يتنفل بطواف
بعد طواف القدوم حتى يتم طواف
حجه غريب ويكثر من شرب ماء
زمزم

زمزم والوضوء به ويلازم صلاة
الفرض في المسجد الحرام اما ورد في ذلك
وفي الجماعة اولى والتنفل في خاص
بالمسجد وسائر البقعة على احسن القولين
واذا دخل المسجد الحرام وهو يريد
الطواف فتحيته الطواف وان كان لا يريد
فيركع قبل جلوسه كسائر المساجد
وعلى اهل الافاق الجمعة استحب لاهل
مكة ومن كان مقيما بها ان يحرم بالحج
ومن كان في نفسه من الوقت من المواقيت
استحب له الخروج الى الميقات على
تقدم من قدم خرج لميقاته وللحل واحرم
بالحج فعل مثل ذلك او من

من طواف الفرض ومن السعي بعده
و من احرم من مكة او من الحرم فلا يطوف
للقدوم ولا يسعى حتى يرجع من عرفة و
كذلك من احرم بعمرة من المقيمين او
من اهل مكة ثم اردف الحج عليها
في الحرم فانه لا يطوف للقدوم حتى
يرجع من عرفة و كذلك المراهق
وهو من قدم من اليوم الثامن ومَعَهُ اهل
او في اليوم التاسع وان لم يكن له اهل
الا ان التاخير في حق المراهق رخصة
فلو تكلف وطاف للقدوم وسعى
قبل الخروج الى عرفة اجزاه و اما
من احرم بالحج من مكة او من الحرم

لحر
او من اعتمر من اراد الحج في الحرم
فلا يجوز لهم تقديم السعي فلو
طافوا وسعوا اعادوا السعي
بعد طواف الافاضة فان رجعوا
من عرفة ولم يعيدوه و رجعوا
الى بلادهم اجزاهم على رشده
في جعل الهدي ووقوعه بعد طواف
واجب فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة
اتى الناس الى المسجد الحرام وقت
صلاة الظهر ويوضع المنبر فلا فعل
للبيت على يمين الداخل له فيصلي
الامام الظهر ثم

يخطب

ثم يخطب خطبة واحدة
لا يجلس في وسطها وخطب الحج
ثلاثة هذه أولها والثانية
يوم عرفة والثالثة في ثاني
النحر بمنى وقد تركت في هذا
الزمان وقد اختلف هل يجلس في
أول هذه الخطب الثلاث أو لا
على قولين أو يفتتحهن بالتكبير
وقيل يفتتح الأولى بالتلبية ويكبر ويكبر
في أثناء الثلاث ويعلمهم في الأولى
كيف يحرم من لم يكن أحرم و
كيفية خروجهم إلى منى وما
يفعلون إلى زوال الشمس من يوم
عرفة

عرفة فإذا كان اليوم الثامن
ويسمى يوم التروية أحرم من
لم يكن أحرم قبل ذلك وتوجه
الناس إلى منى جميعهم
قدر ما يدركون بها صلاة الظهر
كل على الرفق بحاله والضعفاء
من غلمانهم والمرأة بقدر ما
يدركوا بمنى الظهر في آخر
الوقت المختار فإذا وصل إلى منى
نزل بها حيث شاء وصلى بها
الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح كل صلاة
في وقتها فيقصر الحاج كلهم
الصلاة

الصلاة الرباعية بمنى للسنة
إلا أهل منى على أنهم يتمون بها
ومن خرج وخروج وفتا القصر جه
الظهر بعرفة وقبل أن يصلي الإمام فلا إعادة
وتبع هذا لك في قصره وإتمامه
قال السنة وإن حسن أن يقصر
ويبيت بمنى وهذه الليلة من الليالي
التي يطلب فيها إحياؤها فيعمرها من
الصلاة والدعاء والذكر والسنة
أن لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس
وهذه السنة أعني المبيت بمنى
قد أهملت عند كثير من الناس
فينبغي المحافظة على إحيائها

على إحيائها فإنه وجه العرفة
فيبيت بمفرد ومن السنة و
وقد تركت اليوم على البلا وأفضل
ينزل الناس في موضع الوقوف
فينبغي المحافظة على إحيائها
فإذا قرب الزوال فليغتسل
ويمسح غسل مكة فإذا زالت
الشمس فليرح إلى مسجد نمرة
ويقطع التلبية حينئذ فلا يلبي
بعد ذلك على المشهور
إلا أن يكون أحرم من عرفة فيلبي
حينئذ ويقطع لأن هذا أحرم
لا بد له من تلبية ثم يخطب

ثم يخطب الإمام بعد الزوال
خطبتين يجلس بينهما ويعلم
الناس فيهما ما يفعلون إلى
يوم الثاني بمنى ثم يصلي
بالناس الظهر والعصر جمعا
وقصرا لكل صلاة أذان وإقامة
ومن لم يحضر مع الإمام جمع وقصر
في رحله ولو ترك الجمع والقصر عامدا
ويتم أهل عرفة بها ثم يدفع
الإمام بالناس إلى الموقف في
عرفة كلها موقف ويستحب
القرب من موضع الجبل وحيث
الإمام أفضل ويقف راكبا
منتهيا

منتهيا مستقبل القبلة متضرعا خا
شعا إلى الغروب داعيا بما يسر له وفي ابن
حبيب فأيما جاز تعب جلس ويكثر من قول
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف
الركني هو الحضور بعرفة في جزء من ليلة
النحر فمن خرج من عرفة قبل الغروب
ثم لم يعد إليها حتى طلع الفجر
الفجر من يوم النحر فقد فاته
فيتحلل منه بأفعال عمرة ويجب
عليه القضاء في قابل والهدي
فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها
دفع الإمام ودفع الناس معه
بسكينة

بسكينة ووقار واذا وجد فر
جة حرك دابته وليحذر مما يفعله
كثير من الناس لجهلهم وهو ان من لم
يخرج من بين العلمين لا حج له فيحصل
ذلك بسبب المزاحمة العظيمة وا
لضرر الكبير وربما اسرع وبعض
الناس بالجروح وقدم الشمس لم
يغب له فيذهب بغير حج فينبغي
ان يخرج من ناحية اخرى وليسلم
من ذلك ويعلم من يراه ان ذلك
ليس بشرط ولاسيما ان كان
ممن يقتدى به ويكره
المرور من غير بين المازمين وهما الا
وهذا الجبلان اللذان يمر الناس بينهما
الى

الى المزدلفة ويذكر الله في طريقه و
يؤخر المغرب حتى يصل الى المزدلفة وهنا
ويصلي الجميع بها المغرب والعشاء جميعا
ويقصر العشاء بلا اذان يبتدوا فالمبيت يتيسر
لهم مع الامام والاجمع رحلهم ويتم اهل
مزدلفة بها ويجمعوا الصلاة حيث قال
مالك ولا باس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة
واما الثقيل فلا ولا يتعشى الا بعد الصلاتين
الا ان يكون عشاء خفيفا فلا باس به بعد صلاة
المغرب وقبل العشاء وبعدهما اولى والنزول
بمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة
كما تقدم فان لم ينزل بها فعليه
الدم ولا يكفي النزول اناخة الجمال بعير
بل

بل لا بد من حط الرحال والجلوس ساعة
قال فيصير النزول الواجب بجعل الحط
الرحال والاستكثار من اللبث ويستحب
احياء هذه الليلة بالعبادة وان يصلي
بمزدلفة الصبح في اول وقتها ويقف
بالمشعر الحرام مستقبل القبلة و
المشعر الحرام على يساره ويثني على الله
تعالى ويصلي على نبيه ويدعو لنفسه
ولوالديه والمسلمين والمشعر اسم
للبناء الذي بالمزدلفة ويطلق على
جميعها وكلها موقف ولا وقوف [illegible]
عند المشعر قبل طلوع الصبح
ولا بعد الاسفار ويلتقط سبع

سبع حصيات لجمرة العقبة
من المزدلفة لقربها واما بقية الجمار من
اي موضع شاء من منى او غيرها ثم
يدفع قرب الاسفار الى منى ويحرك دابته
ببطن محسر وهو قدر رمية الحجر و
يسرع الماشي في مشيه فاذا وصل اتى
الى جمرة العقبة على هيئته من ركوب او مشي
[illegible] ركب و رجل [illegible] الداعي للناس
بعطف رجليه ويلقى [illegible] فاذا وصل الجمرة
ومنى على يمينه ومكة على يساره
ثم يرميها بسبع حصيات من اسفلها
يكبر مع كل حصاة فان رماها من
فوقها اجزأ ويستغفر الله [illegible]

وشرط صحة الرمي في هذه الايام
وفيما بعده ان يكون بحجر لا بطين
ولا بمعدن وان يكون رميا فلا
يجزئ وضع الحصاة على الجمرة وان
يكون الرمي على الجمرة وليس المراد
بالجمرة وليس المراد بالجمرة البناء
القائم فان ذلك البناء القديم في
وسطه في وسط الجمرة علامة
موضعها والجمرة اسم لجميع موضع
فلو رمى البناء ووقعت في موضع
اجزأت وان وقعت في البناء فهل
الاجزاء خلاف للمتأخرين والظاهر [illegible]
الاجزاء وان يكون الحصا قدر حصى

حصى الخذف بل استحب مالك ان تكون
اكبر من حصى الخذف قليلا لكن به ابدل
فان الصغير جدا لا يجزئ والكبير يجزئ
مع الكراهة ويشترط في الرمي في غير
اليوم الاول الترتيب بين الجمار فلا يصح
رمي الجمرة الثانية حتى يكمل رمي
الاولى ولا يصح رمي الثالثة حتى يكمل
رمي الثانية واما الموالاة بين الجمار
الثلاث وبين حصى كل جمرة فمستحب
ووقت اداء جمرة العقبة في يوم
النحر قبل الفجر الى الغروب وافضله
من طلوع الشمس الى الزوال ووقت
الاداء في اليوم الثاني والثالث

والثالث والرابع من الزوال للغروب
ووقت قضائه كل يوم من غروب الشمس
الى غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم
الرابع ليس له وقت قضاء ويجب
الهدي بالتأخير الى وقت القضاء
على المشهور وكما تقدم من فاته رمي
جمرة العقبة في يوم النحر فقد حل
له التحلل الاول كما تقدم ثم يرجع
الى منى فينحر حيث احب وينحر هديه
وقد تقدم منه شروط ما ينحر بمنى ثم
يحلق جميع رأسه ويقصر كما تقدم
ثم يأتي مكة فيطوف طواف الافاضة
في ثوب احرامه استحبابا وتقدمنا
شروط

شروط ما يشترط الطواف ثم يصلي ركعتيه
ثم يسعى سبعة اشواط كما تقدم
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وان
كان سعى بعده لم يعد السعي وبعد
هو التحلل الثاني ويسمى التحلل الاكبر
ويرمل في طواف الافاضة في الاشواط
الثلاثة الاول ان كان يسعى بعده وان كان
قد قدم السعي لم يرمل فيها اذا تم طوافه
وسعيه رجع الى منى بلا تأخير فان
اقامته بها حينئذ افضل من اقامته
بمكة والافضل له ان يصلي الظهر بمنى
ان امكنه ويقيم بها الى ان يكمل حجه
والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال

ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين
للتعجيل وان ترك جل ليلة فعليه
دم رعيها تقدم ويشترط في المبيت
ان يكون فوق جمرة العقبة فمن بات
دونها فكانه لم يبت بمنى ويسقط
المبيت عن الرعاة فانهم اذا رموا
في يوم النحر خرجوا لرعيهم ذهبوا
وياتوا في اليوم الثالث ولهم رمي يومين
ويسقط المبيت ايضا عمن ولي السقا
ية بمكة فاذا زالت الشمس من
اليوم الثاني وتحقق الزوال فليذهب
الى منى متوضئا قبل صلاة الظهر
ومعه احدى وعشرون حصاة

حصاة فيبتدئ بالجمرة الاولى وهي
التي تلي مسجد منى فيرميها
من جهة مسجد الخيف استحبابا وهو
مستقبل القبلة ثم يدعوا اسراع البقرة
ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها
بسبع حصيات من جهة مسجد الخيف
ايضا ثم يتقدم امامها قليلا ذات الشمال
ويجعلها على يمينه ويدعوا اسراع
البقرة ايضا ثم ياتي جمرة العقبة
فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها
لا من موضعها فيدنوا الى الدعاء ينصرف
الذي يرميها على طريقة لانه يرجع
التي ياتي للرمي وانما ينصرف

شبكة الألوكة

يصرف من ورائها ولا يجوز الرمي
في ايام الثاني والثالث والرابع قبل
الزوال ثم يرجع الى منى فيصلي بها
الظهر وبقية الصلوات كل صلاة
في وقتها ويقصر الصلاة جميع
الحجاج بمنى الا اهلها ويكبرون
في دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم
النحر الى صلاة الصبح من اليوم الرابع
والتكبير ان يقول الله اكبر ثلاثا او يقول
الله اكبر مرتين ما يقال في دبر الصلوات
يوم النحر بمنى ثم يقول لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد و
يكثر الحاج بمنى ذكر الله وقتا بعد
وقتا

وقتا قال ابن حبيب وافضل ذلك
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد ويسن للامام في هذا
اليوم اعني ثاني النحر ان ياتي الى مسجد
منى فيصلي بالناس الظهر ثم يخطب
خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم
السابع يعلمهم فيها بقية اعمال
الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب
وهاذه الخطبة بعد فراغهم من صلاة اذا
زالت الشمس واليوم الثالث رمي الجمار
الثلاث بعد الزوال قبل صلاة الظهر
ثم يصلي الظهر على الصفة المتقدمة
ثم ان شاء ان يتعجل الى مكة فله
ذلك ويسقط عنه المبيت

المبيت في ليلة الرابع ورمي يومها
ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج
من منى قبل غروب الشمس من اليوم
الثاني فان غربت قبل ان يجاوز جمرة
العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي
اليوم الرابع فاذا زالت الشمس
في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث
على ما تقدم وحل تم حجه فينفر
من منى فيؤخر الظهر فاذا وصل
الى الابطح نزل به فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية
على القول الذي رجع اليه مالك
ومن خاف خروج وقته من

من الصلوات قبل الوصول الى الابطح
فليصله حيث ما كان والنزول بالا
بطح انما يشرع لغير المتعجل ويستحب
في الكل ممن لا يقتدى به في تركه فاذا
صليت العشاء فادخل الى مكة وفي
تقدم مرجعك فاكثر من الطواف مدة
اقامتك ومن شرب ماء زمزم والوضوء
به والاكثار من الصلوة في الجماعة الاولى
ويسن لمن كان احرم بالحج مفردا ان
يخرج الى الجعرانة او التنعيم فيحرم
بعمرة ثم يدخل الى مكة فيطوف
ويسعى ويحلق كما تقدم فاذا
واذا عزمت على الخروج من
مكة

من مكة فليكن اخر عهده الطواف
بالبيت ويسمى طواف الوداع ويرجع
له من تركه ان لم يخف فوات اصحابه
واذا اشتغل بعده بشغل خفيف من
بيع او شراء او تحصيل لم يعده وان
كان يوما او بعض يوم اعاده وان
حاضت امراة قبله سافرت وان
حاضت قبل طواف الافاضة انتظرت
حتى تطهر ويفسخ الكراء بينهما
ويكرى بها في هذا الزمان فان
كان في امن فيحبس عليها الكري
والولي حتى تطهر فاذا فرغ
من طوافه الوداع وقف بالملتزم

شبكة الألوكة